لائحة الطاقة المتجددة للاستهلاك الذاتي

المصدر: جريدة ام القرى
تاريخ النشر: 13 نوفمبر 2026

الأساس النظامي

بموجب الصلاحيات المخوّلة للهيئة السعودية لتنظيم الكهرباء (الهيئة) بموجب المادة الرابعة من نظام الكهرباء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/44) وتاريخ 16/5/1442هـ، والمادتين الرابعة والخامسة من تنظيم الهيئة، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (263) وتاريخ 14/5/1442هـ، أصدرت الهيئة هذه اللائحة.

1- التعريفات

1/1 يكون للألفاظ والعبارات المعرّفة في نظام الكهرباء أو اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء المتعلقة بمهام الهيئة المعاني نفسها في هذه اللائحة، ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك.

2 /1 يُقصد بالألفاظ والعبارات الآتية المعاني الموضحة أمام كل منها عند استخدامها في هذه اللائحة، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المصطلح	التعريف
دورة الفوترة	الفترة الزمنية الدورية التي تغطيها الفاتورة، وتُحتسب خلالها جميع الأرصدة المالية المستحقة عن الطاقة.
المجلس	مجلس إدارة الهيئة السعودية لتنظيم الكهرباء.
الاستشاري/ المقاول المؤهل	الاستشاري و/أو المقاول الحاصل على تأهيل ساري صادر من لجنة التأهيل لممارسة الأنشطة ذات العلاقة.
لجنة التأهيل	اللجنة المشكّلة من وزارة الطاقة، والمعنية بتحديد نطاق التأهيل، وتأهيل الاستشاريين والمقاولين الممارسين لأعمال منظومات توليد الطاقة المتجددة، واعتمادهم وتسجيلهم.
دليل تأهيل الاستشاريين والمقاولين	وثيقة تختص لجنة التأهيل بإعدادها ومراجعتها باستمرار، وتعتمدها الهيئة، وتنظّم أعمال تأهيل الاستشاريين والمقاولين، وتشمل الأنشطة الخاضعة للتأهيل، ومعايير الأهلية، ومتطلبات التأهيل وإجراءاته، ومتطلبات التدريب والكفاءة، وأي مسائل أخرى ذات علاقة ترى اللجنة إلزاميتها أو مناسبتها لأداء مهامها.
اتفاقية الربط	اتفاقية تُبرم بين مقدم الخدمة والمستهلك، وتحدد هذه الاتفاقية الشروط والأحكام المتعلقة بالربط بشبكة التوزيع أو بشبكة النقل.

نقطة الالتقاء	النقطة التي تُربط عندها التركيبات الكهربائية للمستهلك المؤهل بالشبكة، والتي تُقاس أو تحدد عندها كميات الطاقة المستوردة والمصدرة.
الحمل التعاقدي	الحد الأقصى للحمل الكهربائي المسموح بتغذيته من الشبكة لمنشأة المستهلك، وفقًا لما يتم الاتفاق عليه مع مقدم الخدمة بموجب ترتيبات الربط أو الإمداد ذات العلاقة.
الاستشاري/ المقاول	الاستشاري و/أو المقاول المختص بتقديم الخدمات الاستشارية أو خدمات المقاولة ذات العلاقة بمنظومة توليد الطاقة المتجددة. ولا يدل هذا المصطلح على حصول حامله على تأهيل من لجنة التأهيل.
المستهلك	كل شخص يزوّد بالكهرباء لاستهلاكه الخاص.
فئات الاستهلاك	تشمل الفئة السكنية، والتجارية، والصناعية، والزراعية والحكومية، وأي فئة أخرى يتم تحديدها بموجب دليل تقديم الخدمة الكهربائية.
كود التوزيع	كود التوزيع أو كود التوزيع السعودي (SADC)، وهو الكود الذي يضعه المرخص له بالتوزيع ويعتمد من الهيئة لتشغيل منظومة التوزيع وصيانتها، ويغطي العناصر الفنية الأساسية ذات الصلة بالتوصيل والقياس والتشغيل والاستخدام لمنظومة التوزيع وجميع التركيبات ذات الصلة لتشغيل منظومة التوزيع.
شبكة التوزيع	منظومة تتكون من الكابلات الأرضية أو الخطوط الهوائية والمحطات والمعدات الكهربائية ذات جهد تصميمي محدد في رخصة التوزيع المعنية، وذلك لغرض توزيع الكهرباء من نقاط التوصيل مع منظومة النقل أو مع محطات التوليد أو محطات الإنتاج المزدوج إلى نقاط التوصيل للمستهلكين أو منظومات التوزيع الأخرى، وتتضمن هذه المنظومة أي تركيبات أو معدات كهربائية وعدادات أو تجهيزات يتم تملكها أو تشغيلها لغرض توزيع الكهرباء، ولا تتضمن هذه المنظومة أي جزء من منظومة النقل.
مقدم خدمة التوزيع	أي كيان حاصل على رخصة سارية صادرة من الهيئة بمزاولة نشاط التوزيع وفقًا لما هو منصوص عليه في الرخصة.
المستهلك المؤهل	كل شخص يملك المنشأة أو يتمتع بحق نظامي في الانتفاع بها أو استخدامها، وتكون لديه منظومة توليد الطاقة المتجددة مركبة فيها لأغراض الاستهلاك الذاتي، أو يعتزم تركيبها، وذلك وفقًا لأحكام هذه اللائحة.
تخزين الطاقة	تحويل الطاقة الكهربائية إلى شكل من أشكال الطاقة القابلة للتخزين، وتخزين تلك الطاقة، ثم إعادة تحويلها إلى طاقة كهربائية.
حد التصدير	الكمية التي يجوز للمستهلك تصديرها بموجب الاتفاقية التعاقدية.
المحافظ	محافظ الهيئة السعودية لتنظيم الكهرباء.
كود النقل	كود النقل أو الكود السعودي لنقل الكهرباء (SAGC)، وهو الكود الذي يضعه المرخص له بالنقل ويعتمد من الهيئة لتشغيل منظومة النقل وصيانتها، ويغطي العناصر الفنية الأساسية ذات الصلة بالقياس والتوصيل بمنظومة النقل وتشغيلها واستخدامها وجميع الأجهزة ذات الصلة المطلوبة لتشغيل منظومة النقل، ويشمل كذلك متطلبات المعلومات المتعلقة بالتخطيط.
منظومة توليد الطاقة المتجددة المرتبطة بالشبكة	منظومة طاقة متجددة مرتبطة بالشبكة الكهربائية، يمكنها توليد الكهرباء للاستهلاك في الموقع. ويجب أن تستوفي المنظومة جميع متطلبات الربط والتشغيل والمتطلبات الفنية ذات العلاقة.
السعة الاستيعابية	السعة القصوى المجمّعة للتيار المتردد من مصادر الطاقة التي يمكن ربطها بجزء من الشبكة الكهربائية دون تجاوز الحدود الفنية.
الجهد المنخفض	الجهد الكهربائي المستخدم لإمداد الكهرباء، ولا تتجاوز قيمته الاسمية (1) كيلوفولت.
السعة القصوى	سعة التوليد القصوى للتيار المتردد (AC) أو السعة الاسمية، والتي يُسمح للمستهلك ربطها بالشبكة أو بمنظومة توليد طاقة متجددة غير مرتبطة بالشبكة بالمنشأة. وتُحدد السعة القصوى الفئة ذات العلاقة والمسار المقابل لها لمنظومات توليد الطاقة المتجددة بموجب هذه اللائحة. وتُستثنى سعة منظومة تخزين الطاقة من تحديد الفئة.
الجهد المتوسط	الجهد الكهربائي المستخدم لإمداد الكهرباء، وتكون قيمته أكبر من (1) كيلوفولت حتى (69) كيلوفولت.

نقطة القياس	الموقع الفعلي للعداد، وقد تختلف نقطة القياس عن نقطة الالتقاء، وفي حال عدم تطابقهما، يجب إجراء التعويض اللازم عن الفواقد في المحولات و/أو الخطوط الكهربائية بما يضمن استيفاء متطلبات الدقة الإجمالية عند نقطة الالتقاء.
الشبكة	شبكة النقل و/أو شبكة التوزيع -حسب الحال- الذي يتولى مقدم الخدمة تشغيلها وصيانتها.
منظومة توليد الطاقة المتجددة غير المرتبطة بالشبكة	منظومة توليد الطاقة المتجددة المركبة في المنشأة، التي لا ترتبط كهربائيًّا بشبكة التوزيع أو شبكة النقل، وتزوّد المنشأة بالكهرباء لأغراض الاستهلاك الذاتي.
المنشأة	الموقع أو العقار الذي يستهلك فيه الكهرباء المولدة من منظومة توليد الطاقة المتجددة، ضمن الحدود المقررة بموجب الوثائق الرسمية المثبتة للملكية أو الحيازة النظامية، ووفقًا لاتفاقية الربط والمتطلبات التنظيمية ذات العلاقة.
السعة الاسمية	أقصى سعة كهربائية يمكن للمولد إنتاجها بصورة مستمرة دون التسبب في تحميل زائد على المكونات الكهربائية للتركيبات الكهربائية، ويُعبّر عنها عادةً بالكيلوواط.
منظومة توليد الطاقة المتجددة	منظومة لتوليد الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة بشكل حصري، بمعدات تخزين أو بدونها، والتي يتم تركيبها في منشأة المستهلك المؤهل لأغراض الاستهلاك الذاتي. وتُحدد التفاصيل ذات الصلة في الملحق (1).
المقابل المالي لربط منظومة توليد الطاقة المتجددة	المقابل المالي الذي يدفعه المستهلك المؤهل إلى مقدم الخدمة مقابل ربط منظومة توليد الطاقة المتجددة بالشبكة.
المتطلبات الفنية	الأكواد الفنية واللوائح ومعايير الخدمة والمواصفات القياسية الهندسية المعتمدة من الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية، ويطبقها بالدرجة الأولى مشغلو شبكة التوزيع وشبكة النقل. وتشمل هذه المتطلبات، على سبيل المثال لا الحصر، كود التوزيع السعودي، وكود النقل السعودي، ودليل تقديم الخدمة الكهربائية، والمتطلبات الفنية للتوليد الموزّع.
الاستهلاك الذاتي	استخدام الكهرباء المولدة ذاتيًّا من قبل المستهلك المؤهل لتلبية احتياجاته الكهربائية في المنشأة.
مقدم الخدمة	مقدم خدمة النقل أو مقدم خدمة التوزيع، حسب الحال، المسؤول عن استلام طلب ربط منظومة توليد الطاقة المتجددة والتحقق من مطابقتها لأحكام هذه اللائحة. ولأغراض الفوترة والمخالصة، يُقصد بمقدم الخدمة المرخّص له بالبيع بالتجزئة أو المشتري الرئيس، حسب الحال.
صافي الفوترة	تبادل الطاقة وترتيبات المخالصة المالية بين المستهلك المؤهل ومقدم الخدمة عن الطاقة الفائضة المصدّرة إلى الشبكة، وفقًا للمقابل المالي المحدد في الملحق (3).
الطاقة الفائضة	الطاقة المولَّدة من منظومة توليد الطاقة المتجددة والمصدّرة إلى الشبكة.
شبكة النقل	منظومة تتكون من الخطوط الأرضية أو الخطوط الهوائية والمحطات والمعدات الكهربائية ذات جهد تصميمي محدد في رخصة النقل المعنية، وذلك لغرض نقل الكهرباء من نقاط التوصيل مع محطات التوليد أو محطات الإنتاج المزدوج أو مع منظومات نقل أخرى إلى نقاط توصيل للمستهلكين أو منظومات النقل أو التوزيع الأخرى، وتتضمن هذه المنظومة أي تركيبات أو معدات كهربائية وعدادات أو تجهيزات يتم تملكها أو تشغيلها لغرض نقل الكهرباء، وكذلك نقطة الالتقاء مع منظومات التوزيع، ولا تتضمن هذه المنظومة أي جزء من منظومة التوزيع.
مقدم خدمة النقل	أي كيان حاصل على رخصة سارية من الهيئة، تخوّله مزاولة نشاط النقل وفقًا لما هو منصوص عليه في الرخصة.
السنة	سنة تقويمية.
منظومة توليد طاقة متجددة ذات حد تصدير صفري	منظومة توليد طاقة متجددة مرتبطة بالشبكة، مصممة ويتحكم فيها بحيث يكون حد التصدير عند نقطة الالتقاء صفر (0) كيلوواط، ولا يتم تصدير أي طاقة فعّالة إلى الشبكة، مع مراعاة حدود السماح المقررة بموجب المتطلبات الفنية المعمول بها.

2- الأهداف

تهدف هذه اللائحة إلى:

2/1 تنظيم جميع منظومات توليد الطاقة المتجددة للاستهلاك الذاتي الخاضعة لأحكامه، بما في ذلك منظومات الطاقة الشمسية الكهروضوئية الصغيرة.

2/2 تحديد المتطلبات التنظيمية الخاصة بمنظومات توليد الطاقة المتجددة للاستهلاك الذاتي في المنشأة المرتبطة بالشبكة أو غير المرتبطة بالشبكة.

2/3 حماية المستهلك وتوعيته فيما يتعلق بمنظومات توليد الطاقة المتجددة للاستهلاك الذاتي.

2/4 وضع إطار تنظيمي لترتيبات الفوترة لمنظومات توليد الطاقة المتجددة للاستهلاك الذاتي المرتبطة بالشبكة.

2/5 ضمان فعالية وأمان تركيب وصيانة وتشغيل منظومات توليد الطاقة المتجددة للاستهلاك الذاتي، مع الامتثال للمتطلبات التنظيمية ذات العلاقة. 3- النطاق والتطبيق

3- النطاق والتطبيق

3/1 تُطبّق هذه اللائحة على كل مستهلك يرغب بالحصول على الكهرباء من خلال توليد الطاقة المتجددة لغرض استهلاكها ذاتيًّا في منشأته.

3/2 تُطبق هذه اللائحة على تقنيات توليد الطاقة المتجددة المؤهلة، الموضحة في الملحق (1).

3/3 تُطبق هذه اللائحة على جميع تقنيات توليد الطاقة المتجددة المؤهلة وفقًا للمادة (3/2)، بسعة لا تقل عن (1) كيلوواط، وبسعة قصوى لا تتجاوز (50) ميجاواط للتيار المتردد.

3/4 تُطبق هذه اللائحة على منظومات توليد الطاقة المتجددة المرتبطة بالشبكة وغير المرتبطة بالشبكة.

3/5 تُطبق هذه اللائحة على مقدمي الخدمة، والمستهلكين المؤهلين، وأي كيان آخر يقوم بأي من الأنشطة الآتية:

3/5/1 إضافة منظومات توليد الطاقة المتجددة في المنشأة الخاصة به.

3/5/2 تطوير منظومات توليد الطاقة المتجددة وتملكها وتشغيلها.

3/ 6 تضع هذه اللائحة تصنيفًا لمنظومات توليد الطاقة المتجددة إلى أربع فئات استنادًا إلى السعة القصوى، وتوضّح بالكيلوواط أو بالميجاواط للتيار المتردد. وتُحدَّد المتطلبات والإجراءات المطبقة على كل منظومة بحسب الفئة التي تندرج ضمنها، وذلك وفقًا لما هو مبيّن في القسم 7. وتُصنف الفئات على النحو الآتي:

3/6/1 الفئة الأولى: من 1 كيلوواط إلى 11 كيلوواط.

3/6/2 الفئة الثانية: أكثر من 11 كيلوواط حتى 50 كيلوواط.

3/6/3 الفئة الثالثة: أكثر من 50 كيلوواط حتى 2 ميجاواط.

3/6/4 الفئة الرابعة: أكثر من 2 ميجاواط حتى 50 ميجاواط.

3/ 7 يجب في جميع الأحوال أن يكون التوليد والاستهلاك في المنشأة نفسها، مع استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في المادة (6/1).

3/ 8 تُطبّق هذه اللائحة على جميع فئات الاستهلاك.

4- أحكام عامة

4/ 1 الهيئة هي المرجع النهائي في تفسير أي نص أو حكم وارد في هذه اللائحة أو حين وقوع تعارض بينه وبين أي وثائق تنظيمية أخرى صادرة من الهيئة.

4/ 2 يباشر المحافظ المهام والاختصاصات المسندة إلى الهيئة في هذه اللائحة، عدا ما نُصّ على مباشرته من قبل المجلس، وللمحافظ تفويض أي من هذه المهام والاختصاصات إلى من يراه مناسبًا.

4/ 3 يخضع توليد الكهرباء من منظومات توليد الطاقة المتجددة لأحكام نظام الكهرباء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/44) وتاريخ 16/5/1442هـ، ولائحته التنفيذية المتعلقة بمهام الهيئة، ولأحكام نظام إمدادات الطاقة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/80) وتاريخ 4/6/1444هـ، ومستهدفات مزيج الطاقة، والاستراتيجيات المعتمدة من اللجنة العليا لشؤون مزيج الطاقة لإنتاج الكهرباء وتمكين قطاع الطاقة المتجددة، وقواعد وإجراءات الرخص الصادرة عن الهيئة.

4/4 تُشكل لجنة التأهيل في وزارة الطاقة بقرار من وزير الطاقة، وبرئاسة ممثل من الوزارة، وعضوية ممثلين من جهات وأفراد حسب ما نص عليه القرار.

5/ 4 تتولى لجنة التأهيل مسؤولية تحديد نطاق التأهيل، وإعداد دليل تأهيل الاستشاريين والمقاولين والاحتفاظ به، ومراجعته ومراجعة تطبيقه باستمرار. ويخضع الدليل، بما في ذلك أي تعديلات تطرأ عليه، لاعتماد الهيئة.

5- الأدوار والمسؤوليات

5/ 1 يجب على مقدم الخدمة ما يلي:

5/1/1 الالتزام بجميع الأنظمة واللوائح النافذة والتقيد بالمتطلبات والأكواد الفنية المعتمدة.

5/1/2 ضمان جميع حقوق المستهلك المؤهل الواردة في هذه اللائحة والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

5/1/3 معالجة طلبات المستهلكين لربط منظومات الطاقة المتجددة لغرض الاستهلاك الذاتي وفقًا لأسبقية تقديم الطلب ودون تمييز، وتطوير منصة إلكترونية لاستقبال هذه الطلبات ومعالجتها ومتابعتها.

5/1/4 تسجيل إشعار ما قبل التركيب لمنظومات توليد الطاقة المتجددة غير المرتبطة بالشبكة، ولا يُعد التسجيل موافقة على الربط أو التصميم.

5/1/5 القيام بأنشطة الموافقة، بما في ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- ما يأتي:

5/1/5/1 التحقق من صحة طلبات الربط عن طريق إجراء الدراسات الفنية، بما في ذلك أي دراسات لازمة لتحديد أثر الربط على الشبكة المعنية، والتأكد من الالتزام بالمتطلبات الفنية ذات العلاقة.

5/1/5/2 التحقق من مطابقة منظومة توليد الطاقة المتجددة الواردة في الطلب لأحكام هذه اللائحة.

5/1/5/3 تركيب معدات القياس وفحصها، وإجراء الفحص النهائي لربط منظومة توليد الطاقة المتجددة، متى كان ذلك مطلوبًا، وفقًا لأحكام هذه اللائحة وإجراءات الربط التي يضعها مقدم الخدمة بموجب المادة (3/ 9) والمشار إليها في المادة (9/4).

5/1/6 تقييم طلبات الربط المقدمة من المستهلكين المؤهلين واتخاذ القرار بشأنها، وفقًا لأحكام هذه اللائحة والأكواد والمتطلبات الفنية ذات العلاقة وأي متطلبات تعتمدها الهيئة، مع تزويد المستهلك المؤهل بأسباب

مكتوبة في حال الموافقة المشروطة أو رفض الطلب.

5/1/1/7 التأكد من مطابقة معدات منظومة توليد الطاقة المتجددة للمواصفات ذات العلاقة المعتمدة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، ولأي متطلبات فنية أخرى مقررة بموجب الأنظمة واللوائح، وكذلك للمتطلبات الفنية ذات العلاقة التي يحددها مقدم الخدمة، وذلك استنادًا إلى الاعتمادات السارية ومستندات إثبات المطابقة المقدمة من المستهلك المؤهل أو الاستشاري الخاص به أو مقاوله.

5/1/1/8 استقبال الشكاوى المتعلقة بطلبات الربط أو بتطبيق هذه اللائحة، والتحقق منها، والسعي إلى معالجتها، وذلك وفقًا لإجراءات معالجة الشكاوى ذات العلاقة، وإبلاغ مقدمي الشكاوى بحقهم في رفع شكواهم إلى الهيئة إذا لم تُعالج، وذلك وفقًا للقسم (14).

5/1/1/9 تحديد السعة القصوى المسموح بها عند كل نقطة التقاء لمنظومة توليد الطاقة المتجددة المرتبطة بالشبكة، متى ما كان ذلك منطبقًا، استنادًا إلى التقييمات والمنهجيات الفنية الخاصة بكل شبكة، ومعلومات السعة الاستيعابية، والتحميل، والجهد، وأنظمة الحماية، ومستوى الأعطال وقيود المغذيات، والأثر على الشبكة -وعند الاقتضاء- دراسات الربط المنفذة وفقًا لكود النقل وكود التوزيع، حسب الحال.

5-1-1-10 نشر معلومات محدثة عن السعة الاستيعابية المتاحة على الشبكة، وإتاحتها للعموم من خلال منصته الإلكترونية، على أن تُعرض هذه المعلومات -متى ما كان ذلك ممكنًا- باستخدام خرائط نظم المعلومات الجغرافية أو الخرائط الحرارية لسعة الشبكة أو أي وسيلة أخرى توفر معلومات كافية لدعم تخطيط طلبات الربط من قبل المستهلكين المؤهلين والأطراف ذات العلاقة.

5/1/1/11 نشر معلومات المقابل المالي المستحق وتحديثها باستمرار، وذلك وفقًا للوائح المعتمدة من الهيئة.

5/ 1/ 12 نشر متطلبات التأهيل ذات العلاقة وقائمة الاستشاريين/ المقاولين المؤهلين، والتحقق من استيفائهم تلك المتطلبات، وفقًا للمادة (5/ 4)؛ ونشر قائمة الأجهزة المعتمدة وموردیها، وذلك من خلال منصته الإلكترونية.

5/ 2 يجب على المستهلك المؤهل ما يلي:

5/2/1 الالتزام بجميع الأنظمة واللوائح النافذة والأكواد ذات العلاقة بهذه اللائحة.

5/2/2 اختيار استشاري/ مقاول للمنظومات المرتبطة بالشبكة بسعة (2) ميجاواط أو أقل، على أن يكون مؤهلًا بناءً على نطاق التأهيل الذي تحدده لجنة التأهيل وفقًا للمادة (4/5).

5/2/3 التأكد دائمًا من التزام منظومات توليد الطاقة المتجددة بأحكام هذه اللائحة، وبكود التوزيع وكود النقل - حسب ما يقتضيه الحال- وبأي متطلبات فنية أخرى ذات علاقة.

5/2/4 إشعار مقدم الخدمة فورًا بأي تعديل مخطط إجراؤه على الخصائص أو السعات الفنية لمنظومات توليد الطاقة المتجددة.

5/2/5 إشعار مقدم الخدمة فورًا بأي حادث أو عطل قد يؤثر مؤقتًا أو بشكل دائم في التزام منظومة توليد الطاقة المتجددة بهذه اللائحة أو بالأكواد والمتطلبات الفنية ذات العلاقة أو باتفاقية الربط.

5/2/6 التأكد من قيام الاستشاري/ المقاول بتنفيذ الصيانة الروتينية لمنظومة توليد الطاقة المتجددة.

5/2/7 تقديم طلب -بنفسه أو عن طريق ممثله المفوض- إلى مقدم الخدمة لربط منظومة توليد الطاقة المتجددة، متضمنًا جميع المعلومات والمستندات المطلوبة التي يراها مقدم الخدمة لازمة لأغراض المراجعة والتقييم، وسداد المقابل المالي للخدمات التي يقدمها مقدم الخدمة وفقًا للملحق (3).

5/2/8 الحصول على التصاريح والرخص اللازمة لتوليد الكهرباء من الهيئة، وفقًا لفئة السعة المنطبقة والمحددة في القسم (7)، والحصول على أي تراخيص أو موافقات أخرى تشترطها الجهات ذات العلاقة.

5/ 3 يجب على الاستشاري/ المقاول ما يلي:

5/3/1 الالتزام بجميع الأنظمة واللوائح والأكواد ذات العلاقة بهذه اللائحة.

5/3/2 الحصول على تأهيل ساري صادر من لجنة التأهيل، على أن يكون شامل للنشاط ذي العلاقة، وذلك قبل مباشرة أي نشاط يُشترط فيه التأهيل بموجب المادة (5/ 4).

5/3/3 الالتزام بالأحكام التالية:

5/3/3/1 إعداد دراسة الجدوى الاقتصادية نيابة عن المستهلك المؤهل، وفقًا لأفضل الممارسات، وإطلاع المستهلك المؤهل على نتائج الدراسة ومخرجاتها، وفقًا للمتطلبات الخاصة بكل فئة المنصوص عليها في المواد (6/ 7)، (7/7) و(8/ 7).

5/3/3/2 تزويد مقدم الخدمة بما يثبت المطابقة للمتطلبات الفنية.

5/3/4 تصميم ربط منظومة توليد الطاقة المتجددة والتركيبات الكهربائية المرتبطة بها وتحديد مواصفاتها، وفقًا للتصاميم والمتطلبات الفنية المعتمدة من الجهات ذات العلاقة.

5/3/5 الحصول على التصاريح والرخص اللازمة لتوليد الكهرباء من الهيئة، وذلك إذا كان الاستشاري/ المقاول يمتلك منظومة توليد الطاقة المتجددة، ويتولى صيانتها وتشغيلها بموجب اتفاقية خدمة مع المستهلك المؤهل لتلبية الطلب على الحمل، مع مراعاة متطلبات فئة السعة ذات العلاقة المحددة في القسم (7)، والحصول على أي تراخيص أو موافقات أخرى تشترطها الجهات ذات العلاقة.

5/3/6 تحمّل المسؤولية اللازمة عن دعم المستهلك المؤهل في جميع مراحل الطلب والتصميم والإنشاء والفحص والتشغيل التجريبي والتسليم، بما في ذلك التأكد من تزويده بمعلومات واضحة عن التصميم الفني والأداء المتوقع والتكاليف والمنفعة الاقتصادية ومتطلبات السلامة والتزامات الصيانة والموافقات ذات العلاقة وأي مخاطر جوهرية مرتبطة بمنظومة توليد الطاقة المتجددة.

6- ضوابط المستهلك المؤهل وسعة منظومة توليد الطاقة المتجددة

6/ 1 يجب على أي مستهلك يرغب في تركيب منظومة توليد الطاقة المتجددة للاستهلاك الذاتي في منشأته استيفاء متطلبات التأهيل الآتية:

6/1/1 أن يكون المستهلك مالكًا للمنشأة أو أن يكون له حق نظامي ثابت ونافذ في الانتفاع بها أو استخدامها. وفي حال لم يكن المستهلك مالكًا للمنشأة، فيجب أن يتضمن ذلك الحق صراحةً ما يجيز إنشاء منظومة توليد الطاقة المتجددة وتركيبها وتشغيلها وصيانتها في المنشأة.

6/1/2 أن يكون استهلاك الكهرباء المولدة من منظومة توليد الطاقة المتجددة في المنشأة نفسها التي تم تركيب منظومة توليد الطاقة المتجددة فيها.

6/1/3 ألا تتجاوز السعة القصوى لجميع منظومات توليد الطاقة المتجددة القائمة والمقترحة الواقعة في المنشأة نفسها، أيًّا كانت تقنياتها، وسواء كانت مرتبطة بالشبكة أو غير مرتبطة بالشبكة، (50) ميجاواط.

6/1/4 يجب ألا تتجاوز السعة القصوى لمنظومات توليد الطاقة المتجددة المرتبطة بالشبكة، الحمل التعاقدي المطبّق على المنشأة التي تم تركيب منظومات توليد الطاقة المتجددة فيها. وتُصنف منظومة توليد الطاقة المتجددة ضمن الفئة ذات العلاقة وفقًا لما هو محدد في القسم (7).

7- متطلبات منظومات توليد الطاقة المتجددة

7 /1 تُصنَّف منظومات توليد الطاقة المتجددة المرتبطة بالشبكة، وفقًا لسعاتها وبموجب هذه اللائحة، ضمن أربع فئات. ولا تخضع منظومات توليد الطاقة المتجددة غير المرتبطة بالشبكة لهذا التصنيف، وينطبق عليها المتطلبات الخاصة بها الواردة في المادة (7 /9).

7 /2 تُحدد فئة السعة لمنظومة توليد الطاقة المتجددة بناءً على سعتها القصوى في المنشأة المعنية، وذلك وفقًا لأحكام المادة (3/1/6).

7 /3 تخضع كل فئة لمتطلبات الترخيص، والربط والقياس، ومتطلبات الاستشاري أو المقاول، والمتطلبات الفنية ذات العلاقة بموجب هذه اللائحة.

7 /4 يجب أن تتضمن منظومات توليد الطاقة المتجددة إمكانية المراقبة والاتصال وتبادل البيانات والتحكم عن بعد أو الفصل، وذلك متى اشترطها الكود ذو العلاقة أو اتفاقية الربط. ويجب أن يكون هذا المتطلب متناسبًا مع الفئة ذات العلاقة ومع الأثر المقدّر على الشبكة.

7 /5 تُصنف منظومات توليد الطاقة المتجددة إلى الفئات الآتية، بناءً على سعاتها القصوى:

7/5/1 الفئة الأولى: من (1) كيلوواط إلى (11) كيلوواط.

7/5/2 الفئة الثانية: أكثر من (11) كيلوواط إلى (50) كيلوواط.

7/5/3 الفئة الثالثة: أكثر من (50) كيلوواط إلى (2) ميجاواط.

7/5/4 الفئة الرابعة: أكثر من (2) ميجاواط إلى (50) ميجاواط.

7 /6 يجب على منظومات توليد الطاقة المتجددة من الفئة الأولى والثانية الآتي:

7/6/1 أن تكون سعتها القصوى ضمن حد السعة المقرر للفئة ذات العلاقة بموجب هذه اللائحة.

7/6/2 الاستعانة بمقاول مؤهل لإضافة منظومة توليد الطاقة المتجددة إلى الشبكة، وذلك وفقًا للمادة (2/2/5).

7/6/3 إجراء دراسة جدوى قبل تقديم الطلب عن طريق مقاول مؤهل، وذلك وفقًا للمتطلبات المنصوص عليها في المادة (1/3/3/5).

7/6/4 أن تخضع منظومات الفئة الأولى كحد أدنى لتسجيل الطلب لدى مقدم الخدمة المعني، وتقتصر مراجعة مقدم الخدمة على التحقق من صحة الإشعار والمعلومات الداعمة المطلوبة.

7/6/5 أن تخضع منظومات الفئة الثانية كحد أدنى لمراجعة الطلب والتصميم من قبل مقدم الخدمة.

7/7 يجب أن تستوفي منظومات توليد الطاقة المتجددة المصنفة ضمن الفئة الثالثة الآتي:

7/7/1 أن تكون سعتها القصوى ضمن حد السعة المقرر للفئة ذات العلاقة بموجب هذه اللائحة.

7/7/2 الاستعانة باستشاري/ مقاول مؤهل لتصميم وإضافة منظومة توليد الطاقة المتجددة إلى الشبكة، وذلك وفقًا لأحكام المادة (2/2/5).

7/7/3 إجراء دراسة جدوى قبل تقديم الطلب عن طريق الاستشاري/ المقاول المؤهل، وفقًا للمتطلبات المنصوص عليها في المادة (1/3/3/5).

7/7/4 أن تخضع كحدٍ أدنى لمراجعة الطلب والتصميم، ثم دراسة الأثر على الشبكة، وذلك من قبل مقدم الخدمة.

7/ 8 يجب أن تستوفي منظومات توليد الطاقة المتجددة المصنفة ضمن الفئة الرابعة الآتي:

7/8/1 أن تكون سعتها القصوى ضمن حد السعة المقرر للفئة ذات العلاقة بموجب هذه اللائحة.

7/8/2 الحصول على تصريح الدراسة اللازم من الهيئة قبل البدء في أي أعمال تحضيرية لغرض إنشاء منظومات توليد الطاقة المتجددة (بما في ذلك إعداد المخططات وإجراء الدراسات والإعلان عنها).

7/8/3 الحصول على رخصة التوليد من الهيئة قبل البدء في الأعمال الإنشائية.

7/8/4 إجراء دراسة للجدوى قبل تقديم الطلب.

7/8/5 أن تخضع كحد أدنى لمراجعة شاملة للطلب، وذلك من قبل مقدم الخدمة.

7/ 9 يجب أن تستوفي منظومات توليد الطاقة المتجددة غير المرتبطة بالشبكة المتطلبات الآتية:

7/9/1 ألا يكون لها نقطة التقاء بشبكة التوزيع أو بشبكة النقل.

7/9/2 في حال تجاوزت السعة القصوى للمنظومة 2 ميجاواط، يجب الحصول على تصريح الدراسة اللازم من الهيئة

قبل البدء في أي أعمال تحضيرية لغرض إنشاء منظومات توليد الطاقة المتجددة (بما في ذلك إعداد المخططات وإجراء الدراسات والإعلان عنها).

7/9/3 في حال تجاوزت السعة القصوى للمنظومة 2 ميجاواط، يجب الحصول على رخصة التوليد من الهيئة قبل البدء في الأعمال الإنشائية.

7/9/4 إشعار مقدم الخدمة بمنظومة توليد الطاقة المتجددة غير المرتبطة بالشبكة المزمع إقامتها، إذا تجاوزت سعتها القصوى (50) كيلوواط.

7 /10 منظومات توليد الطاقة المتجددة المزوّدة بتخزين الطاقة:

7/10/1 يجوز تركيب منظومة تخزين الطاقة في منشأة المستهلك المؤهل وفق أحكام هذه اللائحة، بشرط الآتي:

7/10/1/1 أن تكون منظومة تخزين الطاقة متكاملة مع منظومة توليد الطاقة المتجددة لتلبية طلب الاستهلاك الذاتي.

7/10/1/2 ألا تتجاوز السعة لمنظومة تخزين الطاقة، مقدرة بالميجاواط، السعة القصوى لمنظومة توليد الطاقة المتجددة المقترنة بها. وفي حال رغبة المستهلك المؤهل في تجاوز هذا الحد، فيجب الحصول على موافقة مقدم الخدمة بناءً على دراسة فنية تفصيلية يجريها. وألا تُجمع مع سعة منظومة توليد الطاقة المتجددة لأغراض تحديد فئة السعة ذات الصلة.

7/10/2 يجب أن يُحدد طلب الربط السعة الاسمية لمنظومة التخزين، مقدرة بالميجاواط، وسعتها التخزينية، مقدرة بالميجاواط ساعة، وأن يتضمن المعلومات الفنية اللازمة لإثبات الالتزام بمتطلبات المادة (7/10/1). ويراجع مقدم الخدمة الطلبات التي تتضمن منظومة لتخزين الطاقة، مع مراعاة الخصائص الفنية للمنظومة، وأوضاع التشغيل المسموح بها، والحمل التعاقدي للمستهلك، وأثر المنظومة على الشبكة. وإذا تجاوزت سعة منظومة تخزين الطاقة السعة القصوى لمنظومة توليد الطاقة المتجددة المقترنة بها، فعلى مقدم الخدمة إجراء دراسة فنية تفصيلية ضمن التقييم المنصوص عليه في المادة (1/ 8). وفي جميع الأحوال، يجوز لمقدم الخدمة بعد دراسة الطلب اشتراط أي تدابير فنية أو تشغيلية لازمة لضمان سلامة وموثوقية الربط والتشغيل، وفقًا للمادة (8/8).

7 /11 يوضّح الجدول الآتي المتطلبات اللازمة لمنظومات توليد الطاقة المتجددة، سواء كانت مزوّدة بتخزين للطاقة، أم غير مزوّدة به.

الجدول 1: فئات ربط منظومات توليد الطاقة المتجددة المرتبطة بالشبكة

الفئة	مسار الترخيص	الاستشاري/ المقاول المؤهل	دراسة الجدوى الاقتصادية من قبل الاستشاري/ المقاول المؤهل	مراجعة مقدم الخدمة
الفئة الأولى: من 1 كيلوواط إلى 11 كيلوواط.	لا ينطبق	يجب على المستهلك المؤهل الاستعانة بمقاول مؤهل من لجنة التأهيل.	ينطبق	لا يتطلب الموافقة (فقط الإشعار عن طريق طلب التسجيل).
الفئة الثانية: أكثر من 11 كيلوواط إلى 50 كيلوواط.				مراجعة التصميم والموافقة على الربط.
الفئة الثالثة: أكثر من 50 كيلوواط إلى 2 ميجاواط.		يجب على المستهلك المؤهل الاستعانة باستشاري/ مقاول مؤهل.		مراجعة التصميم وتقييم متناسب للأثر على الشبكة والموافقة على الربط.
الفئة الرابعة: أكثر من 2 ميجاواط إلى 50 ميجاواط.	أ- الحصول على تصريح دراسة من الهيئة. ب- الحصول على رخصة توليد من الهيئة.	لا ينطبق	لا ينطبق	دراسة شاملة وتقييم التصميم والأثر على الشبكة.

8- أحكام الربط

8/1 يقيم مقدم الخدمة سعة منظومة توليد الطاقة المتجددة المقترحة، سواء كانت مزوّدة بتخزين للطاقة، أم غير مزوّدة به، على أساس خصائص كل شبكة، وذلك وفقًا للمنهجيات، وبيانات السعة الاستيعابية المتاحة، والأكواد الفنية ذات العلاقة، وأي دراسات ربط لازمة لتقييم أثر منظومة توليد الطاقة المتجددة المقترحة على الشبكة المعنية.

2/ 8 يجب أن تبين معلومات السعة الاستيعابية المنشورة منهجية التقييم، والحدود الفنية والافتراضات الرئيسية ذات العلاقة، وتاريخ التقييم، ودورية التحديث المقررة.

3/ 8 يجب على مقدم خدمة التوزيع أو مقدم خدمة النقل تحديث تقديرات السعة المتبقية المتاحة لمنظومات توليد الطاقة المتجددة الجديدة باستمرار، وذلك بالنسبة إلى السعة الاستيعابية المقيمة المنصوص عليها في المادة (2/8)، ونشر هذه البيانات على منصته الإلكترونية.

4/ 8 يجب على المستهلكين المؤهلين استعمال السعة المخصصة لهم خلال مدة السريان المعتادة التي يحددها مقدم الخدمة لكل فئة، على ألّا تتجاوز سنتين من تاريخ القبول المبدئي من مقدم الخدمة.

5/ 8 إذا أخفق المستهلك المؤهل في استيفاء أي مرحلة أساسية مقررة، جاز لمقدم الخدمة سحب الموافقة والتحرير عن سعة الربط المخصصة، وذلك بعد إشعار كتابي، ومنح مهلة محددة للتصحيح، والنظر في أي طلب تمديد مسوّغ.

6/ 8 لمقدم الطلب سحب طلبه كتابة قبل توقيع اتفاقية الربط، ويترتب على ذلك سحب أو إلغاء الطلب وتحرير أي سعة محجوزة وإضافتها إلى السعات المتاحة، وذلك وفقًا للمادة (2/ 8).

7/ 8 إذا بلغت الشبكة المعنية حد سعتها المتاحة، وجب على مقدم خدمة التوزيع أو مقدم خدمة النقل اتخاذ التدابير اللازمة لاستيعاب منظومات توليد إضافية للطاقة المتجددة، متى كان ذلك ممكنًا فنيًّا، بما في ذلك إجراء دراسات الشبكة المطلوبة وتنفيذ أي تعزيز لازم للشبكة.

8/8 في إطار التدابير المشار إليها في المادة (7/ 8)، إذا أدى التقييم الذي تم إجراؤه وفق المادة (1/ 8) إلى إمكانية ربط منظومة توليد الطاقة المتجددة المقترحة، سواء كانت مزوّدة بتخزين للطاقة، أم غير مزوّدة به، ربطًا آمنًا بتطبيق حد التصدير، فيجب على مقدم خدمة التوزيع أو مقدم خدمة النقل النظر في الموافقة على السعة القصوى المطلوبة وفرض حد للتصدير عند نقطة الالتقاء، بما في ذلك حد التصدير الصفري، ويحدد مقدم الخدمة السعة القصوى المعتمدة وحد التصدير ومتطلبات التحكم والحماية والرقابة المرتبطة بها.

9- إجراءات تركيب منظومة توليد الطاقة المتجددة

1/ 9 فيما يتعلق بمنظومات توليد الطاقة المتجددة للاستهلاك الذاتي المرتبطة بالشبكة، يتولى مقدم الخدمة استقبال طلب ربط منظومة توليد الطاقة المتجددة المقدم من المستهلك المؤهل، والتحقق من أن المنظومة مصممة ومركبة وفقًا لأحكام هذه اللائحة.

9 /2 فيما يتعلق بمنظومات توليد الطاقة المتجددة غير المرتبطة بالشبكة، يكون مقدم الخدمة مسؤولًا عن استقبال الإشعار المقدم من المستهلك المؤهل لمنظومة توليد الطاقة المتجددة غير المرتبطة بالشبكة والتحقق من المتطلبات ذات العلاقة وفقًا لأحكام هذه اللائحة.

9 /3 يجب على كل مقدم خدمة إعداد إجراءات لربط منظومات توليد الطاقة المتجددة، بما في ذلك منظومات تخزين الطاقة المقترنة بها، وفقًا لأحكام هذه اللائحة، ويجب أن تحدد إجراءات الربط ما يلي:

9/3/1 أدوار الأطراف وواجباتهم في الإجراءات.

9/3/2 جميع الوثائق والبيانات والنماذج المطلوبة وكيفية تقديمها.

9/3/3 المدة القصوى لإنجاز مختلف الأعمال المحددة في الإجراءات.

9/3/4 نموذج اتفاقية الربط.

9/3/5 المواصفات القياسية السعودية والمتطلبات الفنية وجميع الأكواد ذات العلاقة لتصميم منظومات توليد الطاقة المتجددة وإنشائها وربطها وتشغيلها، وجميع الدراسات أو الشهادات اللازمة لإثبات الالتزام.

9/3/6 التحليل الذي يجب على مقدم الخدمة إجراؤه في مرحلة مراجعة الطلب، ومعايير القبول ذات العلاقة المطبقة للتأكد من عدم وجود أثر على الشبكة، أو وجود أثر مقبول، ويشمل ذلك دراسات التخطيط والتشغيل المنصوص عليها في الأكواد ذات العلاقة، وتقييم السعة الاستيعابية للشبكة وفقًا للمنهجية والبيانات المنشورة والمحدثة ذات العلاقة. كما يشمل إجراءات ومعايير تحديد حد تصدير الطاقة الكهربائية إلى الشبكة عند وجود قيود على السعة الاستيعابية للشبكة، بما يضمن العدالة وعدم التمييز بين المستهلكين.

9/3/7 إجراءات التعديل على منظومة توليد الطاقة المتجددة التي اكتملت لها إجراءات الربط، وذلك في صورة طلب جديد.

9/3/8 إجراءات التعديل لمنظومة توليد الطاقة المتجددة القائمة في التشغيل، على أن تبيّن متى يلزم الإشعار، أو إعادة الدراسات، أو الموافقة، أو الفحص، أو تعديل اتفاقية الربط، بما يتناسب مع طبيعة التعديل وأثره على الشبكة.

9/3/9 إجراءات مراجعة سعة الشبكة المحجوزة غير المستخدمة أو الاحتفاظ بها أو تحريرها أو إعادة تخصيصها خلال مدة الصلاحية المحددة لكل فئة.

4/ 9 تُرفع إجراءات ربط منظومات توليد الطاقة المتجددة التي يضعها مقدمو الخدمة إلى الهيئة لمراجعتها، ويجب على مقدمي الخدمة إتاحتها للعموم على مواقعهم الإلكترونية.

5/ 9 إذا تبين عدم الالتزام بأحكام هذه اللائحة، والأكواد ذات العلاقة، أو اتفاقية الربط، فيجب على مقدم الخدمة توجيه إشعار كتابي ومنح مهلة معقولة للتصحيح، إلا إذا اقتضت السلامة أو موثوقية الشبكة اتخاذ إجراء فوري، وللمستهلك المؤهل بعد إجراء التصحيح طلب إعادة الفحص وإعادة الربط للمنظومة.

6/ 9 يجب على كل مقدم خدمة إعداد مسارات الإجراءات ذات العلاقة ونشرها وتنفيذها عبر منصته الإلكترونية، ويؤدي كل من مقدم الخدمة والمستهلك المؤهل والاستشاري/ المقاول المؤهل الأعمال المسندة إليه، وفقًا لمتطلبات منظومات توليد الطاقة المتجددة الواردة في القسم (7).

10- أنظمة العدادات

1/ 10 يجب أن يكون قياس الكهرباء المولدة من منظومات توليد الطاقة المتجددة للاستهلاك الذاتي متوافقًا مع أحكام كود النقل وكود التوزيع، حسب الحال.

2/ 10 يجب أن تكون منظومات توليد الطاقة المتجددة المرتبطة بالشبكة مزوّدة بعداد واحد ثنائي الاتجاه على الأقل عند نقطة الالتقاء، مع مراعاة الالتزام بالمادة (1/ 10).

3/ 10 يجب على مقدم الخدمة -متى اشترطت الأكواد ذات العلاقة- فحص نقطة الالتقاء والتحقق من أنظمة الحماية المرتبطة بها وتركيب معدات القياس قبل التشغيل التجريبي، للتأكد من التزامها بالأكواد ذات العلاقة ومتطلبات الربط المعتمدة.

4/ 10 يتحمل مقدمو الخدمة مسؤولية تملك العدادات وشرائها وتركيبها وتشغيلها وصيانتها في جميع نقاط الالتقاء على شبكتهم، وجمع معلومات القياس وإدارتها.

5/ 10 يتم توريد وتركيب عداد منفصل لقياس الكهرباء المولدة بواسطة منظومة توليد الطاقة المتجددة من خلال مقدم الخدمة، وذلك للمنظومات المصنفة ضمن الفئة الرابعة، ويتعين على المستهلك المؤهل تحمّل جميع التكاليف المرتبطة بتركيب العداد وتشغيله وصيانته المستمرة.

11- ترتيبات صافي الفوترة

1/ 11 يعتبر ترتيب صافي الفوترة ترتيبًا إلزاميًّا لتبادل الطاقة والمخالصة بين المستهلك المؤهل ومقدم الخدمة.

2/ 11 يمكن للمستهلك المؤهل أن يستفيد من الرصيد المالي لصافي الفوترة لعدة حسابات استهلاك تعود للمستهلك المؤهل نفسه ومقدم الخدمة نفسه.


متى تُعدّ الطاقة مستهلكة ذاتيًا؟
الشروط المطلوبة
المصدر
الإنتاج
أن تكون الطاقة مولَّدة من منظومة توليد الطاقة المتجددة
شرط الموقع
المنشأة نفسها
أن تُستهلك الطاقة في المنشأة نفسها
شرط التوقيت
فترة القياس نفسها
أن تُستهلك خلال فترة القياس التي أُنتجت فيها
نعم
تحقق الشرطان
تُعدّ الطاقة مستهلكة ذاتيًا
لا
تخلّف أحد الشرطين
لا تُعدّ الطاقة مستهلكة ذاتيًا

11/ 3 لا تُعد الطاقة مستهلكة ذاتيًّا إلا إذا أنتجت واستهلكت في المنشأة نفسها وخلال فترة القياس نفسها.

11/ 4 يمكن تصدير الطاقة الفائضة المولدة من منظومة توليد الطاقة المتجددة إلى الشبكة، وتقيّد في نظام الفوترة كرصيد مالي وفقًا للمقابل المالي المحدد في الملحق (3) ولوائح الهيئة ذات العلاقة.

11/ 5 يتم ترحيل الرصيد المالي من دورة الفوترة الحالية إلى الدورة التالية، ويُخصم من فاتورة استهلاك الكهرباء للمنشأة نفسها، مع مراعاة المادة (11/ 2).

11/ 6 يجب على مقدم الخدمة تقديم فاتورة إلى المستهلك المؤهل عن الطاقة المزودة له بعد خصم الرصيد المالي -إن وجد- من الطاقة الفائضة المصدّرة إلى الشبكة من منظومة توليد الطاقة المتجددة التابعة له.

11/ 7 يجب على مقدم الخدمة دفع القيمة المستحقة من الرصيد المالي للطاقة الفائضة -إن وجدت- عند إنهاء اتفاقية ربط منظومة توليد الطاقة المتجددة وفقًا للمقابل المالي الموضح في الملحق (3)، وذلك خلال ستين (60) يومًا من تاريخ الإنهاء.

11/ 8 مدة صلاحية الرصيد المالي للطاقة الفائضة (12) شهرًا من تاريخ احتساب الرصيد، وعند انتهاء هذه المدة، يُعاد ضبط الرصيد المالي إلى صفر.

11/ 9 يجب على مقدم الخدمة تطوير ترتيبات مناسبة لفاتورة استهلاك المستهلك المؤهل، وتقديمها إلى الهيئة لمراجعتها. ويجب أن تتضمن الفاتورة كحد أدنى المعلومات التالية:

11/9/1 عدد وحدات الطاقة المصدَّرة.

11/9/2 عدد وحدات الطاقة المستوردة وفترات الاستخدام، متى كان ذلك مطلوبًا.

11/9/3 الرصيد المالي لوحدات الطاقة المتراكمة الناتجة عن الطاقة الفائضة المولدة والمصدَّرة إلى الشبكة.

11/9/4 رصيد القيمة المالية لوحدات الطاقة المرحلة إلى دورة الفوترة التالية.

11/ 10 لا يُطبق هذا القسم على منظومات توليد الطاقة المتجددة غير المرتبطة بالشبكة

12-التقارير

12/ 1 يجب على مقدم الخدمة إعداد تقارير ربع سنوية عن حالة طلبات الربط وتقديمها للهيئة في موعد لا يتجاوز شهرًا واحدًا من نهاية كل ربع سنة. ويجب أن تتضمن هذه التقارير كحد أدنى مؤشرات الأداء الرئيسية لمتابعة معالجة الطلبات، ومنها عدد الطلبات وحالتها، ومدد المعالجة لكل طلب، وأسباب تأخير الطلبات ورفضها، والسعة الاستيعابية المحجوزة والمتبقية للشبكة المعنية.

12/ 2 يجب على مقدم الخدمة إعداد تقرير سنوي ورفعه للهيئة في موعد لا يتجاوز 31 من يناير من كل سنة، على أن يتضمن كحد أدنى الآتي:

12/2/1 السعة المجمّعة القصوى لمنظومات توليد الطاقة المتجددة المرتبطة خلال السنة.

12/2/2 معدل تبنّي منظومات توليد الطاقة المتجددة بحسب فئات الاستهلاك للمستهلكين المؤهلين (السكنية، والتجارية، والصناعية، والزراعية، والحكومية) وبحسب المناطق.

12/2/3 عدد منظومات توليد الطاقة المتجددة المعتمدة والمرتبطة بالشبكة وسعاتها، وتوزيعها بحسب المناطق وفئات الاستهلاك.

12/2/4 عدد منظومات توليد الطاقة المتجددة غير المرتبطة بالشبكة وسعاتها، وتوزيعها بحسب المناطق وفئات الاستهلاك.

12/2/5 عدد منظومات توليد الطاقة المتجددة المعتمدة والتي لم تُربط بعد، وتوزيعها بحسب المناطق وفئات الاستهلاك.

12/2/6 الحد الأدنى/ الأقصى/ المتوسط للمدة المستغرقة للربط بشبكة التوزيع أو شبكة النقل من تاريخ تقديم الطلب، مع أسباب تأخير الطلبات ورفضها.

12/ 2/7 مجموع وحدات الطاقة المولدة من منظومات توليد الطاقة المتجددة شهريًّا وسنويًّا.

12/2/8 الحد الأدنى/ الأقصى/ المتوسط لذروة التوليد المصدّرة من منظومات توليد الطاقة المتجددة.

12/2/9 إجمالي وحدات الطاقة المصدَّرة من منظومات توليد الطاقة المتجددة إلى الشبكة على أساس شهري وسنوي، متضمنًا تحليلًا لأنماط الاستهلاك والتصدير على أساس ساعي، وعينات تمثيلية توضح أحمال عدد من

المستهلكين والأوقات التي تم خلالها تصدير الطاقة إلى الشبكة.

12/2/10 التحديات الفنية والتنظيمية التي نشأت عند تطبيق هذه اللائحة.

12/2/11 الإجراءات المتخذة لمعالجة تلك التحديات.

12/2/12 إجمالي المدفوعات السنوية للطاقة الفائضة المسددة للمستهلكين المؤهلين المتعلقة بمنظومات توليد الطاقة المتجددة للاستهلاك الذاتي بموجب هذه اللائحة.

12/2/13 إجمالي الأرصدة المالية القائمة في نهاية فترة الصلاحية (12 شهرًا).

12/2/14 السعة الاستيعابية المتاحة في منطقة أعمال مقدم الخدمة.

13- التوعية

13/ 1 يجب على مقدم الخدمة العمل على رفع وعي المستهلكين بمنظومات توليد الطاقة المتجددة، وذلك بالتنسيق مع الهيئة.

13/ 2 يجب على مقدم الخدمة إتاحة المعلومات والإرشادات المتعلقة بتركيب منظومات توليد الطاقة المتجددة وربطها للمستهلكين.

13/ 3 يجب على مقدمي الخدمة تنفيذ برامج توعية للمستهلكين المحتملين الراغبين بتركيب منظومات توليد الطاقة المتجددة في منشآتهم، وذلك بالتنسيق مع الهيئة.

14- الشكاوى

14/ 1 عند وجود شكوى أو نزاع في أي موضوع يتعلق بهذه اللائحة، فيحق لأي كيان تقديم شكوى لدى مقدم الخدمة، وفقًا لإجراءات معالجة شكاوى المستهلكين المعتمدة من الهيئة.

14/ 2 يجب على مقدمي الخدمة الرد بحل الشكوى أو النزاع وتقديم الحل المقترح خلال مدة لا تتجاوز (7) أيام.

14/ 3 إذا لم يتم التوصل إلى حل مرضٍ لهذه الشكوى أو النزاع بين مقدم الشكوى ومقدم الخدمة، فيحق لمقدم الشكوى أن يتقدم بشكواه إلى الهيئة.

15- الصيانة

15/ 1 يجب على المستهلك المؤهل التأكد من خضوع منظومة توليد الطاقة المتجددة لصيانة منتظمة ودورية وفقًا للمتطلبات الفنية ذات العلاقة، ومتطلبات المصنع.

15/ 2 مع مراعاة متطلبات الفئات المنصوص عليها في هذه اللائحة، يجب على المستهلك المؤهل التأكد أن صيانة منظومة توليد الطاقة المتجددة ومكوناتها المرتبطة بها تتم عن طريق مقاول مؤهل، وذلك إذا كانت سعة المنظومة (2) ميجاواط أو أقل.

الملحق 1: التقنيات المؤهلة

1- التقنيات المؤهلة

1/1 يوضح الجدول الآتي قائمة التقنيات المؤهلة:

التقنية	التعريف
الطاقة الشمسية	الكهرباء المولدة من الطاقة الشمسية، بما في ذلك من خلال الأنظمة الكهروضوئية والطاقة الشمسية المركزة وغيرها من تقنيات توليد الكهرباء من الطاقة الشمسية.
الرياح (بجميع أنواعها)	الكهرباء المولدة من حركة الهواء وتحويلها إلى طاقة كهربائية باستخدام توربينات الرياح أو أنظمة تحويل طاقة الرياح.
النفايات إلى طاقة	الكهرباء المولدة من معالجة النفايات أو الوقود من النفايات.
الوقود الحيوي	الكهرباء المولدة من المواد العضوية المشتقة من النباتات أو الحيوانات.
يكون تخزين الطاقة متكاملًا مع منظومة توليد الطاقة المتجددة المؤهلة وفقًا للمادة (10/7)	

الملحق 2: نموذج اتفاقية ربط منظومة توليد الطاقة المتجددة (يُطبق على المستهلكين المرتبطين بالجهد المنخفض والمتوسط فقط)

تمهيد

1- يكون للألفاظ والعبارات المعرّفة في لائحة الطاقة المتجددة للاستهلاك الذاتي المعاني نفسها لغرض تطبيق هذه الاتفاقية، ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك.

2- تحدد هذه الاتفاقية الشروط والأحكام المتفق عليها بين مقدم الخدمة ومقدم الطلب، وتشمل الاتفاقية الطلب المقدم من مقدم الطلب وجميع البيانات الأساسية المطلوبة منه.

3- تمت الإشارة في هذه الاتفاقية إلى الوثائق التنظيمية المختلفة مثل كود النقل وكود التوزيع ولائحة الطاقة المتجددة للاستهلاك الذاتي ودليل تقديم الخدمة الكهربائية وإجراءات معالجة شكاوى المستهلكين، والتي يمكن الحصول عليها من خلال المنصة الإلكترونية لمقدم الخدمة أو زيارة أحد فروع مقدم الخدمة أو المنصة الإلكترونية للهيئة.

1/1 يعد التمهيد جزءًا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

1/1/1 للمستهلك المؤهل تركيب منظومات توليد الطاقة المتجددة وإجراء الاختبارات التشغيلية بعد توقيع نموذج الطلب وهذه الاتفاقية.

1/2 إجراءات إنشاء وربط وتشغيل منظومات توليد الطاقة المتجددة:

1/2/1 يجوز للمستهلك المؤهل إنشاء منظومة توليد الطاقة المتجددة وتركيبها بعد استيفاء متطلبات ما قبل الإنشاء المقررة للفئة ذات العلاقة، المنصوص عليها في لائحة الطاقة المتجددة للاستهلاك الذاتي، ولا يجوز ربط المنظومة بالشبكة وتشغيلها بالتوازي معها إلا بعد إتمام مقدم الخدمة للفحص أو التحقق من الالتزام بكود التوزيع أو كود النقل وأي أكواد ومواصفات أخرى ذات علاقة.

1/3 إجراءات السلامة والصيانة المنتظمة:

1/3/1 يلتزم المستهلك المؤهل بإجراءات التشغيل والصيانة ومتطلبات الصيانة المنتظمة لمنظومات توليد الطاقة المتجددة، لضمان التقيد المستمر بمتطلبات كود التوزيع أو كود النقل، وأي متطلبات يفرضها مقدم الخدمة.

1/3/2 يلتزم المستهلك المؤهل بتأمين ممر آمن وسهل الوصول إلى موقع المنظومات لأغراض السلامة التي قد تستدعي ذلك.

1 /4 فحص منظومات توليد الطاقة المتجددة:

1/4/1 مع عدم الإخلال بما ورد في أحكام لائحة الطاقة المتجددة للاستهلاك الذاتي، يحق لمقدم الخدمة الكشف عن العدادات ومنظومات توليد الطاقة المتجددة في الوقت وبالوسيلة التي يراها مناسبة، على أن يقوم بإشعار المستهلك المؤهل قبل يومين على الأقل من موعد الكشف، ويجب على المستهلك المؤهل تمكين مقدم الخدمة من إجراء هذا الكشف دون عوائق.

1/4/2 إذا فُصلت المنظومة بسبب مخالفة المواد الواردة في هذه الاتفاقية، فللمستهلك المؤهل أن يقوم بتقديم طلب إعادة الفحص بعد إجراء التعديلات المطلوبة أو إزالة أي ملاحظات لدى مقدم الخدمة، ويتحمل المستهلك المؤهل المقابل المالي لإعادة الكشف المعتمد من الهيئة، كما يتم الاتفاق على موعد إعادة الكشف ما بين المستهلك المؤهل ومقدم الخدمة وذلك خلال (5) أيام عمل من تاريخ طلب إعادة الكشف.

1 /5 فصل منظومات توليد الطاقة المتجددة:

1/5/1 لمقدم الخدمة القيام بالفصل المؤقت لمنظومة توليد الطاقة المتجددة لدى المستهلك المؤهل في الحالات الآتية:

1/5/1/1 في حالة الانقطاع المخطط لشبكة التوزيع أو لشبكة النقل.

1/5/1/2 في حال الانقطاع غير المخطط لشبكة التوزيع أو لشبكة النقل.

1/5/1/3 في حال ظهر لمقدم الخدمة أن تشغيل منظومة توليد الطاقة المتجددة لا يتوافق مع شروط وأحكام كود التوزيع أو كود النقل و/أو أحكام هذه الاتفاقية.

1 /6 حد المسؤولية عن التعويض:

1/6/1 تقتصر مسؤولية كل طرف على الطرف الآخر في التعويض عن أي ضرر مادي على مقدار الأضرار المباشرة التي تلحق به فعلًا، ولا يجوز بأي حال لأي من الطرفين أن يكون مسؤولًا تجاه الطرف الآخر عن أي ضرر غير مباشر.

1/6/2 يُعتبر المستهلك المؤهل مسؤولًا مسؤولية كاملة عن التمديدات الداخلية الخاصة به لمنظومة توليد الطاقة

المتجددة بعد قاطع مقدم الخدمة من جهة المستهلك المؤهل، وعليه فإن مقدم الخدمة لا يتحمّل أي مسؤولية قانونية أو مالية عما يقع من أضرار نتيجة حدوث أي خلل أو خطأ أو تغيير يجريه المستهلك المؤهل في معدات الربط بمنظومة توليد الطاقة المتجددة.

7/ 1 احتساب فواتير الاستهلاك الذاتي

1/7/1 لغايات حساب فوترة الاستهلاك الذاتي، يتم اعتماد كمية الطاقة المصدّرة من منظومات توليد الطاقة المتجددة ابتداءً من تاريخ إشعار مقدم الخدمة للمستهلك المؤهل بإمكانية التشغيل الفعلي لهذه المنظومات.

2/7/1 في حال أن المبلغ المترتب على كمية الطاقة الكهربائية المستوردة من قبل المستهلك المؤهل أكبر من الرصيد المالي لكمية الطاقة الكهربائية المصدّرة من منظومة توليد الطاقة المتجددة إلى شبكة التوزيع أو شبكة النقل، فعلى المستهلك المؤهل أن يقوم بتسديد قيمة فاتورة الاستهلاك الذاتي المترتبة عليه لمقدم الخدمة شهريًّا وفقًا للمقابل المالي المعتمد.

3/7/1 في حالة أن الرصيد المالي لكمية الطاقة الكهربائية المصدّرة من منظومة توليد الطاقة المتجددة إلى شبكة التوزيع أو شبكة النقل أكبر من المبلغ المترتب على كمية الطاقة الكهربائية المستوردة من قبل المستهلك المؤهل، فعلى مقدم الخدمة تدوير الرصيد المالي إلى فاتورة الشهر الذي يليه، على أن تتم التسوية بموجب أحكام لائحة الطاقة المتجددة للاستهلاك الذاتي.

4/7/1 في حال تخلّف المستهلك المؤهل عن دفع فاتورة الاستهلاك المستحقة عليه، يحق لمقدم الخدمة أن يقوم بفصل الكهرباء عن المستهلك المؤهل حسب التعليمات المنظمة لحالات فصل الطاقة الكهربائية عن المستهلكين الواردة في دليل تقديم الخدمة الكهربائية المعتمد من الهيئة.

5/7/1 تخضع آلية الحساب والمقابل المالي المعتمد للمراجعة والتعديل وفقًا لما تحدده الهيئة.

8/ 1 معالجة الشكاوى أو النزاعات

1/8/1 في حال وجود شكوى أو نزاع في أي موضوع يتعلق بهذه الاتفاقية أو تنفيذها أو أي جوانب تتعلق بلائحة الطاقة المتجددة للاستهلاك الذاتي، يحق للمستهلك المؤهل تقديم شكواه لمقدم الخدمة وفقًا لإجراءات معالجة شكاوى المستهلكين المعتمدة من الهيئة، وإذا لم يتم التوصل إلى حل مرضٍ بين مقدم الخدمة والمستهلك المؤهل بالنسبة للشكوى أو النزاع من خلال هذه الإجراءات، فيحق للمستهلك المؤهل أن يتقدم بشكواه إلى الهيئة للبت فيها.

9/ 1 إنهاء الاتفاقية

1/9/1 لا يجوز لأي من الطرفين إنهاء الاتفاقية إلا في الحالات التالية:

1/1/9/1 للمستهلك المؤهل إنهاء الاتفاقية في أي وقت عن طريق إشعار مقدم الخدمة خطيًّا قبل تاريخ الإنهاء المطلوب بثلاثين (30) يوم عمل.

2/1/9/1 يحق لمقدم الخدمة إنهاء الاتفاقية عن طريق إشعار المستهلك خطيًّا قبل تاريخ الإنهاء المطلوب بثلاثين (30) يوم عمل، وذلك في حال مخالفة المستهلك المؤهل لأي من أحكام هذه الاتفاقية وعدم معالجة المستهلك المؤهل لهذه المخالفة خلال (15) يوم عمل من استلام الإشعار الخطي.

3/1/9/1 يحق لمقدم الخدمة إنهاء الاتفاقية في حال قام المستهلك المؤهل بإجراء أي تعديل على منظومة توليد الطاقة المتجددة وبشكل يؤثر على علاقته التعاقدية مع مقدم الخدمة دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من مقدم الخدمة على ذلك.

4/1/9/1 في حال إنهاء الاتفاقية، يجب فصل منظومة توليد الطاقة المتجددة عن منظومة التوزيع أو منظومة النقل وإيقاف تشغيلها خلال عشرين (20) يوم عمل من التاريخ المحدد للإنهاء.

10/ 1 مدة الاتفاقية

1/10/1 يبدأ سريان الاتفاقية من تاريخ توقيع الطرفين عليها، ما لم يتم إنهاؤها مسبقًا وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية. إذا اشترط الحصول على رخصة التوليد بموجب المتطلبات التنظيمية ذات العلاقة، فيكون استمرار سريان هذه الاتفاقية مشروطًا ببقاء رخصة التوليد سارية ونافذة.

11/ 1 حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغة العربية تسلَّم كل طرف نسخة منها للعمل بموجبها.

والله الموفق.

المستهلك المؤهل	
الاسم	
التوقيع	

التاريخ	
مقدم الخدمة	
اسم الموظف	
التاريخ	
رقم طلب الربط	
التوقيع	

الملحق 3: التكاليف والمقابل المالي

1- المقابل المالي للخدمات التي يقدمها مقدم الخدمة:

1/1 يجب على المستهلك المؤهل سداد رسوم الطلب والربط بموجب هذا الملحق إلى مقدم خدمة التوزيع أو مقدم خدمة النقل -حسب الحال- والموضحة في الجدول الآتي:

التصنيف	سعة المنظومة للتيار المتردد	المقابل المالي (ريال سعودي)
الفئة الأولى	من 1 كيلوواط إلى 11 كيلوواط	0
الفئة الثانية	أكثر من 11 كيلوواط وحتى 50 كيلوواط	700
الفئة الثالثة	أكثر من 50 كيلوواط وحتى 2 ميجاواط.	1- الطلب = 500 2- الربط = 1800 المجموع = 2,300

الفئة الرابعة	أكثر من 2 ميجاواط وحتى 4 ميجاواط	1- الطلب = 1,500 2- الربط = 15,000 المجموع = 16,500
	أكثر من 4 ميجاواط وحتى 50 ميجاواط.	1- الطلب = 5,000 2- الربط = 30,000 المجموع = 35,000
رسوم إعادة الكشف	20% من رسوم ربط منظومة توليد الطاقة المتجددة	

2/ 1 في حال فصل منظومات توليد الطاقة المتجددة بسبب مخالفة شروط اتفاقية الربط وأحكامها، فللمستهلك المؤهل طلب إعادة كشفها بعد إجراء التعديلات اللازمة أو معالجة أي ملاحظات مقدمة من مقدم الخدمة.

3/ 1 تسري المقابلات المالية المنصوص عليها في المادة (1/1) على جميع منظومات توليد الطاقة المتجددة المرتبطة بالشبكة.

2- المقابل المالي للطاقة الفائضة المصدرة

1/2 تخضع الطاقة الفائضة المصدّرة إلى الشبكة من منظومة توليد الطاقة المتجددة المرتبطة بالشبكة إلى المقابلات المالية الموضحة في الجدول أدناه. وتكون تلك المقابلات المالية خاضعة للمراجعة من الهيئة متى لزم ذلك.

الفئات	المقابل المالي (هللة/ كيلوواط ساعة)	
	فئة الاستهلاك السكني	فئات الاستهلاك الأخرى

الفئة الأولى	من 1 كيلوواط إلى 11 كيلوواط	7	5
الفئة الثانية	أكثر من 11 كيلوواط وحتى 50 كيلوواط		
الفئة الثالثة	أكثر من 50 كيلوواط وحتى 2 ميجاواط.		
الفئة الرابعة	أكثر من 2 ميجاواط وحتى 50 ميجاواط		

2/2 تخضع الطاقة الفائضة المصدّرة من منظومة توليد الطاقة المتجددة المرتبطة بالشبكة للمقابل المالي المستحق وفقًا للوائح والقواعد المعتمدة من الهيئة.